ان كان الواطي مالك الرقبة الخ اي وعليه المهر لمالك المنفعة دون قيمة الولد انا نفذه
بالارث فان كان له شريك في الرقبة غرم من الولد حصة شريكه ومتى كانت ام ولد فاستعا
وصي بحالها وعلى الوصي ان كان الولد منه قيمته قوله ونفقتها على المالك اي والفطرة تابعة
لنهاقوله وكانه كما لو اشتراه ويعتبر من الثلث الاقل من قيمته مكاتبا وما عليه فان عجز في حيا
موص له انتظر وان ادى لموص عتق وبطلت وان ادى لموصي له عتق وولاؤه له قوله وتصح
بمال الكتابه يعني الصحيحة ولموصي له قبض وابرا عند حلوله وعتق باحدهما وولاوه
لسيده وان عجز فلوارث تعجيزه فيكون قنا له وان اراد موصي له انظاره عند عجز ووارث
تعجيزه اوبالعكس قدم وارث قوله ويتجم اي وتعطيه الورثة ما شاوا منها عند ابهام قوله
منها يعني للمكاتب او غيره قوله باوسطها اي النجوم قوله او قال ضعوا اي الاوسط قوله والنجوم
شفع اي كاربعة قوله صرف الخ هذا حيث كانت النجوم متساوية القدر كما في الاقناع
وينبغي والاجل ايضا كما يدل عليه كلامه فلو كانت مختلفة القدر فكان بعضها مائة
وبعضها مائتين وبعضها ثلاثمائة تعينت المائتان ولو كانت متساوية القدر مختلفة
الاجل مثل ان يكون اثنان الى شهر شهر وواحد الى شهرين وواحد الى ثلاثة اشهر تعينت
الوصية في الذي الى شهرين ومتى اتفقت معاني الاوسط في واحد بان اتفق في واحد
منها انه اوسط في العدد والقدر والاجل تعين وضعه بلا اشكال وان اختلف الاوسط
بان كان لنا اوسط في الاجل واوسط في القدر واوسط في العدد يخالف بعضها بعضا
رجع الى قول الورثة مع ايمانهم انهم لا يعلمون ما اراد الموصي منها وان قال ضعوا اكبر نجومه
وضع اكثرها مالا وان قال ضعوا اكثرها بالمثلثة وضعوا اكثر من نصف النجوم كثلاثة
من خمسة فتدبر قوله فالكل اي يجب وضعه ان شاء وخرج من الثلث قوله لا كله لان من للتبعيض
وان احتملت البيان لان الاول اليقيني قوله فاقله ثلاثة لانها اقل الجمع وقد يكون الموجب
مختلفا فصل قوله بتلفه اي قبل قبول لا باتلافه قوله فلموصي له اي حيث خرج من الثلث
عند الموت وكان غيره عينا حاضرة يتمكن وارث من قبضها وظاهره انه لو تلف المال مع موت
موص كان للموصي له ثلث موصى به اذا لم يجز الورثة مرض قوله وان لم ياخذه اي وان لم
يقبل الموصى له الموصى به حتى زادت قيمته قوله وكذا حكم مدبر قال في الترغيب وكذا
اذا كان الدين على احد اخوي الميت ولا مال له غيره فهل يبرأ من نصيب نفسه قبل تسليم نصيب
اخيه على الوجهين نقله في الفروع اي فعلى الصحيح ان هذا الدين الثابت على احد الوارثين
حيث لا مال للميت سواه فان المدين وان كان وجب انتقل اليه نصف الدين مثلا لكنه
لا يبرأ من نصف الدين بل كما لو دفع من نظيره لاستقرار ملكه عليه فتدبر قوله ثلث المائتين
اي لعدم المزاحم قوله وربع العبد لانه قد اوصى له بثلث العبد وللاول بكله فيزاد بسط الثلث
على مخرجه وينقسم على اربعة قوله فله مائة اي لعدم المزاحم قوله وثلث العبد لانه قد اوصى له
بنصف العبد وللاول بكله فيزاد بسط النصف على مخرجه وينقسم على ثلاثة قوله والطرفا

ومنها

بينهما اي مسئلتي الثلث والنصف قوله بتمام الثلث الخ فلو اوصى لشخص بمثل نصيب بعض
ورثته واوصى لاخر بتكملة جزء معلوم من التركة كما اذا ترك خمسة اعمام واوصى لزيد
بنصيب احدهم ولعمرو بتكملة نصف المال او ثلثه او ثلاثة اثمانه او غير ذلك وطريقه
ان تزيد على مسئلة الورثة ما فوق الجزء الموصى بتمامه والعدد المزيد هو مجموع الوصيتين
وان حصل كسر فابسط الكل من نوعه ثم اخرج من العدد المزيد مثل نصيب المشبه به للاول
وباقيه للثاني او تخرج بسط ذلك الجزء من مخرجه وتقسم الباقي على مسئلة الورثة وان
انقسم صحت المسئلة كلها من المخرج والا فاضرب مسئلة الورثة او وفقها في المخرج يحصل
مصح الارث والوصية اخرج منه ذلك الجزء للوصيتين واقسم الباقي على مسئلة الورثة يخرج
جزء سهمها اضربه في سهام كل وارث منها يحصل نصيبه من الصحيح فانظر كم احض الوارث
المشبه بنصيبه فللموصى له بالنصيب مثله من جزء الوصيتين والفاضل للموصى له بالتكملة
لذلك الجزء تنبيه ولو استغرق النصيب جميع الجزء الموصى بتمامه فالوصية
الثانية باطلة واليه اشار المصنف بقوله فلم يرد عنها بطلت فتدبر قوله فلم يرد اي
الثلث وقوله عنها اي المائة قوله بدونه اي العبد اعتبار الحال موت الموصي قوله فهو
لوصية التمام فان لم يبق شيء فلا شيء له ولو وصى لشخص بثلث ماله ويعطى زيد منه
كل شهر مائة حتى يموت صح فان مات وبقي شيء فهو للاول نص عليه ذكره في المبدع
قال في شرح الاقناع باب الوصية بالانصبا والاجزا الانصبا جمع نصيب وهو الحظ
والاجزا جمع جزء وهو الطائفة من الشيء والجزء بالفتح لغة وجزات الشيء جزا وجزءته
تجزية جعلته اجزا وقال ابن سيده جزا المال بينهم مشدد لا غير قسمه والفرق
بين الانصبا والاجزا ان الانصبا جمع نصيب وهو مشاع فقد ربما يخص بعض الورثة
والاجزا جمع جزء وهو مشاع لم يقدر بذلك بل قد يستقلا لجزء وحظ او نحو سدس
والله اعلم قوله وارث معين اي او غيره اي بالتسمية او الاشارة كالنسب والكتابة
ونحوها حين الوصية قوله مضموما الى المسئلة وفاقا للشافعي وابي حنيفة وقال مالك
يعطى مثل ذلك النصيب من اصل المسئلة غير مزيد عليه شيء ثم يقسم باقيه بين الورثة
ان كان قوله وبنصيب ابنه الخ يعني ان المعنى في ذلك بمثل نصيب ابنه ونحوه
صونا للفظ عن الالغا فانه قد امكن الحمل على المجاز بحذف المضاف واقامة المضاف
اليه مقامه ومثله في الاستعمال كثير نحو واسأل القرية قوله فله مثل نصيبه فلا تبطل
خلافا لابي حنيفة قوله فله مثل نصيب البنت لانه المتيقن قوله وبضعفه اعلم ان القاعدة
في ضعف الشيء ان تاخذ نظيره ذلك الشيء ثم تزيد عليه للضعف مثله وللضعفين
مثلين وهكذا فالاصل مثل يزاد عليه قبل اخذ في الضعف واثنان في الضعفين وهكذا
قوله نصيب وارث اي حين الوصية فلا عبرة هنا بالموت لان المقصود من التشبيه
معرفة المقدار كما يفهم من الاقناع قوله فله مثل ماله لو كانت الخ اي بان ينظر ما يكون

Copyright © King Saud University